فلما طالت المدة عبدا من دون ا فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما تمسحوا بهما فلما جاء الإسلام و كسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فأنزل ا 107 تعالى هذه الآية قلت وصله الطبري من طريقه و أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس .

و أخرج الواحدي في الوسيط و الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال كان لأهل الجاهلية صنمان يقال لأحدهما بإساف و للآخر نائلة و كان إساف على الصفا و نائلة على المروة فكانوا إذا طافوا بين الصفا و المروة مسحوهما فلما جاء الإسلام قالوا إنما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما لمكان هذين الصنمين و ليسا من شعائر الحج فنزلت .

و أخرج ابن أبي حاتم أيضا من طريق المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز قال كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فأنزل ا تعالى إن الصفا و المروة من شعائر ا .

وقال مقاتل بن سليمان قالت الحمس و هم قريش و كنانة و خزاعة